مذكرات تبليـــغ

صادرة عن محكمـــة املاك الدولـــة

الى السادة المذكورين بادناه / مجهولي محل الاقامـــة .

تعين يوم الاحد الواقع في ١٩٨٤/٤/١٥ الساعة التاسعة صباحا موعداً لرؤية دعوى الجزائية التي اقامها عليكم الحق العام .

فيقتضي حضوركم في الوقت المعين الى دائرة الاراضي والمساحة / تسجيل عمان .

وان لم تحضروا تجري عليكم الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

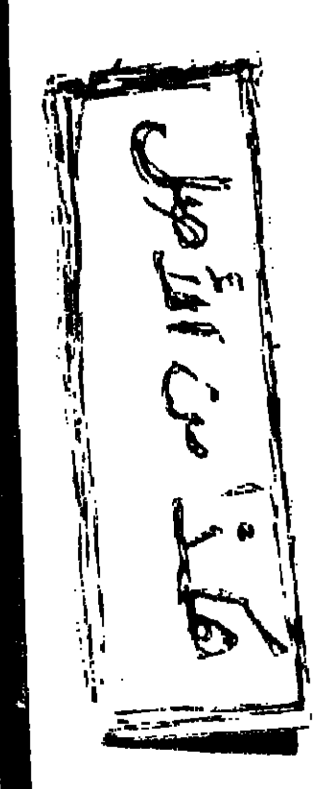
اسم المشتكى عليه	اسم المشتكى عليه
صالح احمد فلاح	سعيد سرحان
يوسف احمد عبيد	علي ابراهيم يوسف الخطيب
عبد الحسن حسين سلامه	جمال فياض سليمان
جمال احمد مصطفى حمد	احمد خليل علي
ابراهيم احمد خليل صالح	ابراهيم محمد ابراهيم
احمد مصطفى حمد	حمدان جابر طلب
محمد موسى حيمور	عبد الله سليمان سلامه
ابراهيم عبد الله النجار	بدر عبد الحميد الخليلي
عبد الكريم حسن العطيات	عبد الكامل عثمان البطل
محمد احمد حسن حسين	محمد مصطفى جرار
محمد حسن احمد ابو جبه	هولة عبد العزيز حمدان
حسين صدقي جرادات	محمود حسين علي
محمد نبهان سالم	احمد محمد ابو شتة

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة صلح جزاء عمان

الى المتهم محمد انور عبد الله ابو زيد/مجهول مكان الاقامة .

تعين يوم الثلاثاء الواقع ١٩٨٤/٣/٢٧ الساعة التاسعة موعداً لرؤية دعوى جزاء التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمـــان : الاحد ١ رجب سنة ١٤٠٤ هـ . الموافق انيسان سنة ١٩٨٤ م. العـــدد ٣٢٢٢

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المـادة (٨٣) مـن الدسـتور
وبنـاء عـلى ماقـرره مجلس الاعيـان
نصادق على النظام الآتي ونأمر بالعمل به: –

النظام الداخلي لمجلس الاعيـان

المادة ١ – يسمى هذاالنظام (النظام الداخلي لمجلس الاعيان الصادر بموجب المادة (٨٣) من الدستور ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

افتتاح الـدورة العاديـة

المادة ٢ – تفتتح الدورة العادية لمجلس الأمة بالاستماع الى خطبة العرش . ثم ينصرف كل من الأعيان والنواب الى مجلسه .

المادة ٣ – بعد أنصراف الأعيان الى مجلسهم يعقد المجلس جلسته الأولى ، فاذا لم يكن قد عين الرئيس ولم يكن قد تم انتخاب نائبيه . يتولى الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنا .

المادة ٤ – على كل عضو يعين مجددا وقبل ان يباشر أي عمل من أعمال المجلس ، أن يقسم اليمين بالصيغة الآتية :
(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن وان احافظ على الدستور . وان أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة الي حق القيام) .

المادة ٥ – ينتخب المجلس ثلاثة من أعضائه لوضع سيغة الرد على خطبة العرش، وبعد آن يقرها المجلس خلال أسبوع من القاء خطبة العرش ، ينتخب هيئة ترافق الرئيس لرفع الرد الى الملك .

مكتب المجلس ووظائفـه

المادة ٦ – ينتخب المجلس من أعضائه لمدة سنتين :

أ – نائبين للرئيس يتولى النائب الأول صلاحيات رئيس المجلس واختصاصاته في حالة غيابـه ، كما يتولى النائب الثاني هذه الصلاحيات والاختصاصات في حال غياب الرئيس ونائبه الأول .
ويتولى النائب الأول رئاسة جلسات المجلس في حال اشتراك الرئيس في مناقشات المجلس ، وعند البحث في الاقتراحات والأسئلة التي يقدمها باعتباره عضوا في المجلس . ويتولى النائب الثاني رئاسة المجلس في حال اشتراك الرئيس ونائبه الأول في مناقشات المجلس .

ب – مساعدين للرئيس يتوليان :

١ – تحرير محاضر الجلسات السرية وامضائها وقراءة مايطلب اليهما قراءته من المحاضر وغيرها من الأوراق .

٢ – جمع الاصوات وفرزها باشراف الرئيس .

٣ – تحقيق نتيجة أخذ الرأي بمراقبة الرئيس .

٤ – الاشراف على الأمور المتعلقة بحفظ النظام في المجلس .

المادة ٧ – يتألف مكتب المجلس من الرئيس ونائبيه ومساعديه ، ويقوم بتمثيل المجلس في الفترة الواقعة بين دوري الانعقاد وتصريف الشؤون الادارية المستعجلة ضمن دائرة اختصاصهم .

المادة ٨ – لايجوز الجمع بين الوزارة واحدى وظائف المكتب .

المادة ٩ – اذا دعت الحالة الى انتخاب وفـد يمثل المجلس ، يحدد المكتب عدد أعضائه ويختارهم ثـم يعرض اسماءهم على المجلس فاذا لم يوافق يجري انتخابهم طبقا للمادة (١٢) من هذا النظام ، فاذا كان الرئيس أو أحد نائبيه من بينهم كانت له الرئاسة ، والا اختار المكتب من تكون له الرئاسة .

المادة ١٠ – ينتخب المجلس لمدة سنتين أعضاء اللجان التالية :

١ – اللجنـة القانونية :
ووظيفتها دراسة مشاريع القوانين التي أقرها مجلس النواب والاقتراحات القانونية التي يقدمها أعضاء المجلـس .

٢ – اللجنة الماليـة :
ووظيفتها دراسة مشروع قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة بها والقوانين المالية وأي قانون يتعلق بزيادة الواردات أو النفقات أو انقاصها ، وفي أي موضوع يكون له صلة بالموازنة والشؤون الماليـة .

٣ – اللجنة الادارية :
ووظيفتها النظر في الشكايات والبيانات والبحث في الأمور التي لها صلة بالادارة العامة .

٤ – لجنة الشؤون الخارجية :
ووظيفتها النظر في المعاهدات والاتفاقيات فيما يخص السياسة الخارجية وكل ماله صلة بالسياسة والشؤون الخارجية .

٥ – للمجلس آن يعين لجانا دائمة أو مؤقتة أخرى يحدد وظائفها ومهامها.

٦ – يجوز اجتماع لجنتين أو اكثر لدراسة مشروع قانون أوموضوع معين بناء على قرار مـن المجلس ، وتنتخب اللجنة المشتركة مقررا لها بالشكل الذي تراه مناسبا ،

المادة ١١ – يقرر المجلس عدد أعضاء كل لجنة من اللجان المبينة في المادة السابقة على أن لايقل عددهم عـن ثلاثة أعضاء ، ولا يجوز انتخاب عضو لأكثر من لجنتين من اللجان المبينة في المادة السابقة .

المادة ١٢– يكون انتخاب أعضاء اللجان على أختلاف أنواعها ، وانتخاب أعضاء المكتـب بالاقتراع السري اذا زاد عدد المرشحين على عدد الأعضاء المقرر من قبل المجلس وذلك بأن يكتب كل عضو في ورقة خالية من توقيعه أسماء الأعضاء الذين ينتخبهم ويسلمها الى الأمين العام ليتولى مساعدا الرئيس فرزها ، ويعلن الرئيس النتيجة ، ويفوز من حاز على الأغلبية النسبية ، وعند تساوي الأصوات تجرى القرعة .

المادة ١٣– ١ – تنتخب كل لجنة من بين أعضائها مقررا لها ، ويجوز لرئيس المجلس ان يرأس أي لجنة يرى لزوماً للاشتراك في مداولاتها .

٢ – يتولى المقرر تنظيم أعمال اللجنة وتحديد المواضيع التي سيتداول فيها ودعوة أعضائها للاجتماع .

٣ – يقوم المقرر بوضع التقارير المقتضاة عن كل مشروع أو اقتراح يحال على اللجنة ، ويتولى ايضاح مقرراتها والدفاع عنها عند مناقشتها في المجلس .

احالة مشاريع واقتراحـات القوانين على اللجان

المادة ١٤– يحيل المجلس مشاريع القوانين التي ترد من مجلس النواب على اللجنة المختصة .

المادة ١٥– ١ – يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء المجلس أن يقترحـوا القوانين ويحال كل اقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لابداء الرأي . فاذا رأى المجلس قبول الاقتراح احاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها او في الدورة التي تليها .

٢ – كل اقتراح بقانون تقدم به اعضاء المجلس وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس ، لايجوز تقديمه في الدورة نفسها .

المادة ١٦– جلسـات اللجـان سريـة .

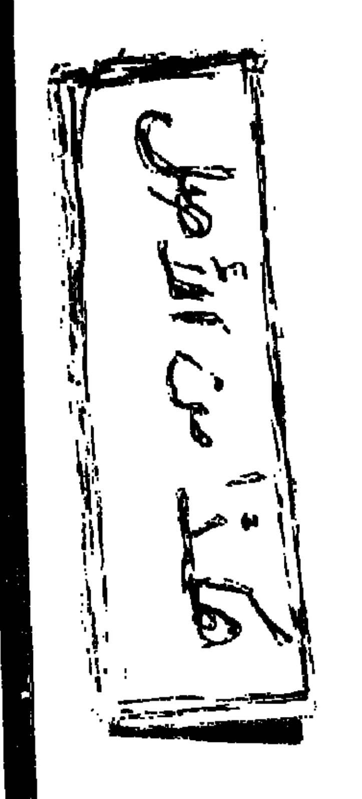
المادة ١٧– ١ – للجان أن تطلب استدعاء الوزير ذي الشـأن أو مقدمي الاقتراح أو من ترى لزوم سماع بياناته وآرائه ، ولكل من الوزير ومقدمي الاقتراح ان يحضروا جلسات اللجنة وان يشتركوا في المناقشة دون ان يكون لهم حق التصويت ، ولمقدمي الاقتراح ان ينيبوا واحداً منهم أو اكـثر لحضور جلسات اللجنة .

٢ – للوزير ان يستصحب او ينيب عنه احد كبار موظفي وزارته الا اذا رأت اللجنـة حضور الوزير بالـذات .

المادة ١٨– لكل عضو بدا له رأي في مشروع او اقتراح أحيل على لجنة لم يكن هو من اعضائها ، ان يبعث بـه كتابة الى رئيس المجلس ليحيله على اللجنة .

المادة ١٩– يحرر لكل جلسة محضر تدون فيه اسماء الاعضاء الذين حضروا اجتماع اللجنة وملخص وقائع كل جلسة وما اتخذ فيها من قرارات تذيل بتواقيع من حضرها .

المادة ٢٠– تؤخذ قرارات اللجنة بالاكثرية ولا يجوز لمقرر اللجنة ان يجمع رأي الاعضاء ما لم يكن اكثرهم حاضرا الجلسة ، واذا تساوت الاصوات ، فيؤجل النظر بالموضوع الى ان تجتمع اللجنة برئاسة الرئيس ، حيث يرجح رأي الفريق الذي يكون في جانبه الرئيس ...



المادة ٢١– ترفع اللجنة الى رئيس المجلس قرارها في الموضوع الذي انتهت من درسه لعرضه على المجلس .

المادة ٢٢– لا يدرج في جدول اعمال اللجنة عند ابتداء الدورة التالية الا ما تمسك به اصحاب الاقتراحـات بطلب خطي يقدمونه الى اللجنة .

تبليغ المكاتبـات الواردة الى المجلس

المادة ٢٣– يحيل الرئيس مشاريع القوانين الواردة من اللجان الى المجلس .

المادة ٢٤– يرسل امين عام المجلس الى كل عضو نسخة من مشروع القانون الذي يراد عرضه على المجلس .

المادة ٢٥– يحيط رئيس المجلس رئيس الوزراء والوزراء علماً بموعد جلسة المجلس وجدول اعماله .

عقـد الجلسـات

المادة ٢٦– يفتتح الرئيس الجلسة في الموعد المحدد ، فاذا لم يحضر ثلثا اعضاء المجلس ، يؤخر افتتاحها نصف ساعة واذا مضت هذه المده ولم يتكامل النصاب القانوني يحدد موعد الجلسة المقبلة .

المادة ٢٧– يحدد الرئيس جدول أعمال الجلسة المقبلة ويوزعه على الاعضاء قبل الجلسة باربع وعشرين ساعـة على الاقـل .

المادة ٢٨– ١ – يحرر لكل جلسة محضر تبين فيه اسماء من تخلفوا من الاعضاء مع الاشارة الى من تغيب دون اذن. ويدون فيه جميع اجراءات الجلسة وما دار فيها من ابحاث ومناقشات وما صدر من قرارات ، ويدون ملخص هذه المحاضر في دفتر خاص ويوقع على هذه المحاضر والدفـتر ، الرئيس والامين العـام .

٢ – ينشر محضر الجلسة في ملحق الجريدة الرسمية .

٣ – على اجهزة الاعلام ووسائله المختلفة ان تراعي الدقة عند نقل جلسات المجلس العلنية .

٤ – اذا عمدت أي صحيفة او نشرة الى تشويه ما قيل في الجلسة او تحريفه ، فللرئيس ان يتخذ مايراه مناسباً بحقها من الاجراءات .

المادة ٢٩– جلسات المجلس علنية ، غير انه اذا طلبت الحكومة او تقدم خمسة من اعضاء المجلس بطلب ان تكون الجلسة سرية تخلى قاعة المجلس من المستمعين ويطرح الرئيس الطلب على المجلس للمداولة فيه ، فاذا اقره تظل الجلسة سرية الى حين الانتهاء من الموضوع الذي طلب عقدها من اجله .

المادة ٣٠– يحرر محضر للجلسة السرية الا اذا اقر المجلس غير ذلك ويقوم بتحرير المحضر مساعدا الرئيس الا اذا اقر المجلس ان يقوم بذلك الامين العام .
يوقع على المحضر الرئيس والقائم بتحريره . ثم يحفظ في المكان الذي يأمر به الرئيس ، ولا يجوز لغـير الاعضاء او الحكومة الاطلاع عليه .

المادة ٣١– يجوز لمندوبي الحكومة ان يرافقوا الوزارة في حضور الجلسات السرية ، ويمنـع غيرهم ايـا كان من حضورها الا اذا قرر المجلس غير ذلك .

المادة ٣٢– يتلى في ابتداء الجلسة :

١ – اسماء الاعضاء المعتذرين والمجازين وطالبي الاجازات والذين تخلفوا عن حضور الجلسة السابقة دون اذن .

٢ – محاضر الجلسات السابقة ، الا اذا قرر المجلس عدم قراءتها ، واذا حصل اعتراض على مادونفيها وجب البت في هذا الاعتراض .

٣ – الأسئلة والاستجوابات والاقتراحات على ان لاتزيد المدة المحددة لها على ساعة .

٤ – مشاريع القوانين والقرارات الصادرة عن اللجان .

الكـــلام في الجلســة

المادة ٣٣– لا يجوز لأحد ان يتكلم في الجلسة الا بعد ان يطلب الكلام ويأذن له الرئيس . والا فللرئيس أن يمنعه من الكلام ويأمر بعدم اثبات اقواله في محضر الجلسة ، واذا اصر الرئيس على الرفض وأصر العضو على طلبه، فلا سبيل للسماح له بالكلام الا بقرار من المجلس .

المادة ٣٤– يتكلم الأعضاء في اماكنهم او على المنبر الا اذا طلب الرئيس الى المتكلم ان يتكلم من المنبر ، أما المقرر فلا يتكلم الا من المنبر . وفي جميع الحالات لا يجوز توجيه الكلام الا الى الرئيس او الى المجلس .

المادة ٣٥– للوزراء ان يحضروا جلسات المجلس ، ويسمح لهم بالكلام كلما طلبوا ذلك، ولهم ان يستعينوا بمن يرون من كبار موظفي وزاراتهم اوان يستنيبوهم عنهم ،وللمجلس ان يحتم على الوزراء حضور جلساته.

المادة ٣٦– لا يجوز للعضو ان يتكلم اكثر من ثلاث مرات في مسألة واحدة الا اذا اجاز له المجلس ذلك،ولايسري هذا النص على صاحب الاقتراح ومقرر اللجنة والمتكلم بأسم الحكومة .

المادة ٣٧ – يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب الأسبقية في الطلب ولكل من طالبي الكلام أن يتنـــازل عن دوره لغيره فيحل عندئذ محله في دوره .

ومع ذلك فالوزراء ومندوبو الحكومة ومقررو اللجان وأصحاب الاقتراحات غير مقيدين بترتيب الأسبقية في الطلب ، ولهم الحق دائما في أن تسمع أقوالهم كلما طلبوا ذلك .

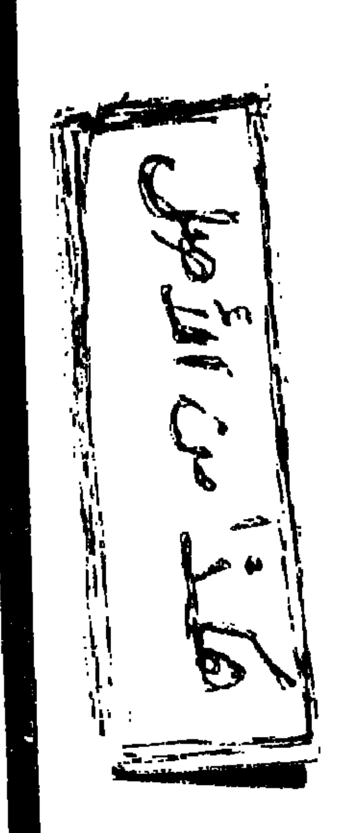
المادة ٣٨ – أ – يؤذن دائما بالكلام حسب الأسبقيات التالية :

١ – نقاط النظام :

في أثناء مناقشة أي موضوع يجوز للعضو أن يثير نقطة نظام ويتعين على الرئيس أن يبت فيها فورا . يجوز استئناف قرار الرئيس ويطرح الاستئناف فورا للتصويت .

٢ – ايقاف الجلسة أو تأجيلها :

في أثناء مناقشة أي موضوع يجوز للعضو أن يقترح ايقاف الجلسة أو تأجيلهـــا واذا ثني على أي اقتراح من هذا النوع ، تعين طرحه للتصويت فورا ودون مناقشة :



٣ – تأجيل المناقشة :

في أثناء مناقشة أي موضوع ، يجوز للعضو أن يقترح تأجيل بحث البند الذي تجري مناقشته ، وعلى العضو الذي يقترح التأجيل أن يبين ما اذا كان يقترح التأجيل لأجل غـــير مسمى ، أو لأجل معين عليه أن يحدده . واذا ثني على أي اقتراح من هذا النوع تعين طرحه للتصويت فورا ودون مناقشه .

٤ – اقفال باب المناقشة :

في أثناء مناقشة أي موضوع يجوز للعضو أن يقترح اقفال باب المناقشة بصرف النظر عما اذا كان أي عضو آخر قد أبدى رغبته في الكلام أم لا واذا ثني على مثل هذا الاقتراح تعين على الرئيس ذكر الاقتراحات التي قدمت في جوهر الموضوع الذي تجري مناقشتـــه والتي يتعين التصويت عليها بعد اقفال باب المناقشة ، ويجوز الترخيص لمتحدثين اثنين على الأكثر بشرح أسباب اعتراضهما على اقتراح اقفال باب المناقشة ، ثم يطرح الرئيس الاقتراح للتصويت ، واذا وافق عليه المجلس أعلن الرئيس اقفال باب المناقشة .

٥ – اعادة بحث الاقتراحات :

عندما يعتمد اقتراح ما أو يرفض ، لا تجوز اعادة بحثه في دورة المجلس عينهـــا ما لم يقرر المجلس ذلك بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين . ولا يرخص بالكلام عن اقتراح اعادة البحث لأكثر من متحدثين اثنين معارضين للاقتراح ، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت .

٦ – حق الرد :

فيما يتعلق بقول يمس شخصه أو تصحيح واقعة مدعى بها أو اساءة لفهم كلامه .

ب – يحق للعضو أن يثير أي موضوع هام يتعلق بالأمور العامة ولا يجوز له أن يتكلم في الموضوع أكثر من خمس دقائق ولا تستمر المناقشة لأكثر من ساعة الا بقرار من المجلس .

المادة ٣٩ – على العضو المتكلم أن يراعي عدم تكرار أقواله أو أقوال غيره من الأعضاء الذين سبقوه ، وأن لا يخرج عن الموضوع ، وللرئيس وحده أن يلفت نظره الى ذلك .

وكذلك يجوز للرئيس أن يلفت نظر المتكلم الى أن رأيه قد وضح وضوحا كافيا وأن لا محل لاسترساله في الكلام .

المادة ٤٠ – لا يجوز للعضو المتكلم أن يستعمل عبارات غير لائقة أو فيها مساس بالأشخاص أو بالهيئات أو بالمصلحة العامة ، ولا أن يأتي أمرا مخلا بالنظام فاذا جاء بشيء من ذلك ، لفت الرئيس نظره .

المادة ٤١ – لا يجوز لأحد من الأعضاء مقاطعـــة العضو المتكلم ، ولا ابداء أي ملاحظـــة له ، والرئيس وحده هو صاحب الحق في أن يلفت نظر المتكلم في أي لحظة أثناء كلامه الى مراعاة أحكام النظام الداخلي للمجلس .

المادة ٤٢ – اذا لفت الرئيس نظر المتكلم أثناء كلامه مرتين ثم استمر المتكلم على ما أوجب لفت نظره ، فللرئيس أن يأخذ رأي المجلس في منعه بقية الجلسة من الكلام في الموضوع الذي لفت نظره اليه . ويصدر القرار بذلك دون مناقشة ومتى تقرر المنع من الكلام وجب عدم اثبات شيء مما يقوله في المحضر ٥

المادة ٤٣ — اذا لفت الرئيس نظر عضو مرتين في جلسة واحدة ثم عاد العضو للمرة الثالثة الى ما أوجب لفت نظره ، جاز للرئيس أخذ رأي المجلس في منعه من الكلام في نفس الموضوع بقية الجلسة ويصدر القرار في ذلك دون مناقشة .

المادة ٤٤ — كل عضو قرر المجلس منعه من الكلام ولم يمتنع ، أو عاد للاخلال بالنظـــام بعد تنبيهه مرتين في جلسة واحدة ، جاز للمجلس بنــاء على طلب الرئيس أن يقرر اخراجه من قاعــة المجلس ويترتب على قرار الاخراج حرمان العضو من الاشتراك في أعمال المجلس بقية الجلسة وعدم اثبات شيء مما يقوله في المحضر، واعتباره غائبا عن الجلسة ولو لم ينسحب .

المادة ٤٥ — اذا صدر قرار من المجلس بحرمـــان عضو من حضور الجلسة ولم ينفذه طوعـــا ، فللرئيس أن يوقف الجلسة وان يتخذ من الوسائل ما يلزم لتنفيذ القرار ، وفي هذه الحالة يمتد الحرمان لمدة أسبوعين .

المادة ٤٦ — اذا اختل النظام ولم يتمكن الرئيس من اعادته ، أعلن عزمه على وقف الجلسة ، فاذا لم يعد النظـــام أوقفها مدة لا تزيد على ساعة ، فاذا استمر الاخلال بالنظام بعد اعادة الجلسة أجلها الرئيس الى وقت آخر يحدده .

المناقشة في مشروعات القوانين

المادة ٤٧ — تطبع تقارير اللجان ملحقة بها نصوص مشروعات القوانين وتعديلاتهـــا مع الأسباب الموجبة لهـــا ، ونصوص الاقتراحات وتوزع على الأعضاء قبل البدء في المناقشة بمدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ، الا اذا قرر المجلس اعتبار الموضوع من المواد المستعجلة فيبحث فيه عندئذ فورا .

المادة ٤٨ — يتلى مشروع القانون والقرار الذي اتخذته اللجنة في شأنه الا اذا قرر المجلس صرف النظـــر عن تلاوة ما ذكر مكتفيا بسبق توزيعه على الاعضاء . ثم تجري المداولة ببحث موضوعه اجمالا ، فاذا قرر المجلس قبوله من حيث المبدأ ينتقل الى مناقشة مواده مادة مادة بعد تلاوة كل منهـــا أصلا وتعديلا ، ثم يؤخذ الرأي على كل مادة في قبول التعديل من مجلس النواب أو على تعديلها . ويجوز الاكتفاء بتلاوة قرار اللجنة والاسباب الموجبة اذا وافق المجلس على ذلك وقراءة المواد التي يقترح أحد اعضاء المجلس او بعضهـــم مناقشتهـــا .

المادة ٤٩ — المواد التي لم توص اللجنة بتعديلها ولم يقدم في شأنها تعديل او اعتراض ، يجوز للرئيس ان يأمر بعـــدم تلاوتهـــا .

المادة ٥٠ — اذا قررت احدى اللجان تعديل مادة في مشروع قانون احيل عليها ، يبدأ بتلاوة المادة كما وردت من مجلس النواب ثم التعديل الذي قررته اللجنة ويطلب الرئيس ابداء الرأي في قبول التعديل او رفضـــه ، فاذا رفض تعديل اللجنة تكون المادة مقبولة بالنص الذي ورد من مجلس النواب .

المادة ٥١ — يجب على كل عضو يقترح تعديلا للنص الاصلي او ادخال تعديل على تعديل اللجنة المختصة ، أو اضافة مواد جديدة أن يقدم اقتراحه خطيا ، فاذا قدم الاقتراح قبل الجلسة يحال على اللجنة المختصة .
اما اذا قدم أثناء المداولة فتجري مناقشته في الجلسة ويؤخذ الرأي عليه الا اذا تقرر أن يحال على اللجنة لدرسه وتجب الاحالة حتما اذا طلب ذلك مقرر اللجنة أو الحكومة أو رئيس المجلس .

المادة ٥٢ — يؤخذ الرأي دائما على الاقتراح المقدم بالتعديل أو الاضافة أو الالغاء فاذا رفض تكون المادة مقبولـــة بالنص الذي اقرتـــه اللجنة .

المادة ٥٣ — اذا كان مشروع القانون خاصا بابرام معاهدة بين الحكومة ودولـــة اخرى او ابرام اتفاق من اي نوع كان مع الحكومة ، فليس للمجلس ان يدخل اي تعديل على نصوص مشروع المعاهدة ، او الاتفاق ، وعليه اما ان يقبل القانون نفسه او يرفضه وله ان يؤجل اخذ الرأي على ذلك مع توجيه نظر الحكومـــة الى ما يوجد في مشروع المعاهدة ، او الاتفاق من نقص .

المادة ٥٤ — يقترع على الموازنة العامة فصلا فصلا ، وللمجلس ان ينقص من النفقات في الفصول حسبما يراه موافقا للمصلحة العامة وليس له ان يزيد في تلك النفقات لا بطريقة التعديل ولا بطريقة الاقتراح المقدم على حده .

المادة ٥٥ — لا يقبل أثناء المناقشة فى الموازنة العامـــة :

١ — أي اقتراح لالغاء ضريبة موجودة او فرض ضريبة جديدة او تعديل للضرائب المقررة بزيادة او نقصان يتناول ما اقرته القوانين المالية النافذة المفعول .

٢ — أي اقتراح لتعديل النفقات او الواردات المربوطة بعقود .

٣ — أي اقتراح لتعديل نفقات واردة في الموزنة العامة تنفيذاً لتعهد دولي .

المادة ٥٦ — بعد الانتهاء من مناقشـــة المواد يؤخذ الرأي على المشروع في مجموعه . ويجوز للمجلس قبل البدء باخذ الرأي على مشروع قانون أن يقرر تاجيل اخذ الرأي على مجموع المشروع الى جلسة تالية لاعادة المناقشة في مادة او اكثر من مواده اذا طلب ذلك مقرر اللجنة او رئيس المجلس او الحكومة او ثلاثة من اعضائه.

المادة ٥٧ — على كل عضو ان يدلي بصوتـــه عند طرح أي موضوع للتصويت ويعبر العضو عن رأيـــه بالموافقة او بالمعارضة او بالاستنكاف .

المادة ٥٨ — في غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة بحكم الدستور تصدر القرارات باكثرية الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس ، وعند تساوي الاصوات يعطي الرئيس صوت الترجيح .

المادة ٥٩ — ليس للوزراء حق التصويت الا اذا كانوا أعضاء في المجلس .

المادة ٦٠ — التصويت على الدستور يكون بالمناداه على الاعضاء باسمائهم بصوت عال ويكون التصويت على الأمور الأخرى برفع الأيدي .

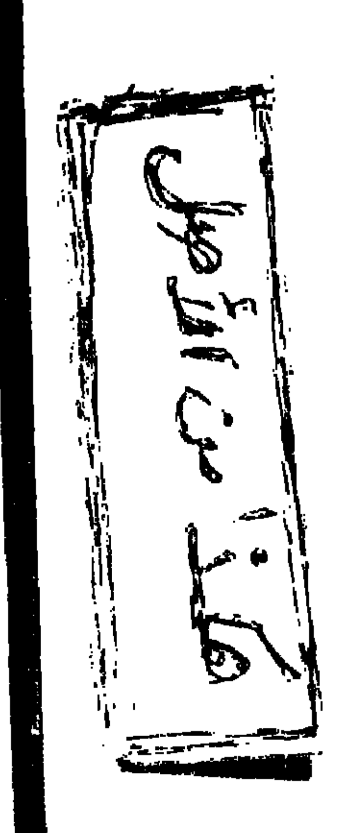
المادة ٦١ — اذا حصل شك في نتيجة اخذ الآراء برفع الايدي يعاد اخذها بالقيام والجلوس بان يطلب من المؤيدين القيام واذا حصل شك فى هذه النتيجة أيضا يعاد اخذ الآراء بطريقـــة عكسية بان يطلب من المعارضين الوقـــوف .

المادة ٦٢ — يتولى مساعدا الرئيس او الأمين العام احصاء الاصوات تحت اشراف الرئيس .

المادة ٦٣ – يعلن الرئيس قرار المجلس طبقا لنتيجة التصويت بالصيغة الآتيــة :
« المجلس يقرر » او « المجلس يرفض » .

المادة ٦٤ – لا تجوز العودة الى المناقشــة في موضوع جرى عليه التصويت ولكن اذا كان المجلس اثناء نظر مشروع قرر حكما في احدى المواد من شانه اجراء تعديل في مادة اخرى سبق ان وافق عليها ، فله ان يعود الى مناقشــة هذه المادة ، وكذلك يجوز للمجلس اعادة المناقشــة في مادة سبق تقريرهـا اذا أبديت لذلك أسباب جديــدة .

المادة ٦٥ – اذا وافق المجلس دون تعديل على مشروع قانون سبق لمجلس النواب تقريره ، يقدم الرئيس نسخا عنــه مذيلــة بتوقيعه وتوقيع الأمين العام الى رئيس الوزراء لرفعها الى الملك :



الصلــة بــين المجلســين

المادة ٦٦ – اذا لم يوافق المجلس على مشروع قانون كما اقره مجلس النواب سواء كان قرار مجلس الاعيان بالرفض او بالتعديل او بالحذف او بالاضافة يعيده الرئيس الى مجلس النواب لاعادة النظر فيه .

المادة ٦٧ – اذا قبل مجلس النواب مشروع القانون كما ورد عليه من مجلس الأعيان يحيله الرئيس الى المجلس مباشرة لتصديقه بمجموعه ثم يقدمه الى رئيس الوزراء لرفعه الى الملك .

المادة ٦٨ – اذا رفض مجلس النواب تعديل مشروع قانون بالشكل الذي كان اقره مجلس الاعيان او بدل او غير في صيغ تلك التعديلات فيحيله الرئيس على اللجنة المختصــة للأعيان ثم تجري عليه المعاملات التي تجري على مشاريع القوانين التي ترد للمرة الاولى .

المادة ٦٩ – اذا أصر المجلس للمرة الثانية على مخالفتة قرار مجلس النواب كما اعيد اليه يبلغ الرئيس رئيس مجلس النواب وجوب عقد جلسة مشتركة يجتمع فيها المجلسان لبحث المواد المختلف فيها ، ويشترط عندئذ لاقرار المشروع أكثرية ثلثي الاعضاء الحاضرين الجلسة المشتركــة .

المادة ٧٠ – اذا لم تحصل الاكثرية المطلوب توفرها طبقا لما هو مشروط في المادة السابقة لا يقدم المشروع مرة ثانية الى المجلس في الدورة نفسها .

المادة ٧١ – يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة عندما يرد الملك مشروع قانون أقره مجلسا الاعيان والنواب وفي هذه الحالة اذا أقره المجلسان ثانية بأكثرية ثلثي الاعضــاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين وجب عندئذ اصداره ، وفي حالة عدم اعادة القانون مصدقا في غضون ستة اشهر يعتبر نافذ المفعول وبحكم المصدق .

المادة ٧٢ – يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة في الحالات المبينة في المواد « ٢٨ و ٢٩ و ٣٤ و ٧٩ و ٩٢ » من الدستور وعندما يطلب ذلك رئيس الوزراء بالاستناد الى المادة « ٨٩ » من الدستور .

المادة ٧٣ – عندما يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة يتولى الرئاسة رئيس مجلس الاعيــان ، ولا يفتتح الجلسة الا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين ، فاذ لم يكتمل النصاب القانوني يحدد موعد الجلسة المقبله .

المادة ٧٤ – في غير الاحوال المشترط فيها أغلبية خاصة بحكم الدستور تصــدر قرارات المجلسين مجتمعين بأكثريــة اصوات الحاضرين .

المادة ٧٥ – يقدم الرئيس نسخاً من المشاريع التي يقرها مجلسا الاعيان والنواب مجتمعين مذيلة بتوقيعه وتوقيع الامين العام الى رئيس الوزراء لرفعها الى الملك .

المادة ٧٦ – في ما عدا الاحوال المنصوص عليها في المواد « ٦٦ – ٧٥ » تطبق الاجــراءات المبينة في باقي مواد هذا النظام .

المناقشة العامة والاسئلة والاستجوابات

المادة ٧٧ – يجوز لخمسة اعضاء او اكثر ان يتقدموا الى المجلس بطلب مناقشة اي من الامور والقضايا العامه . فاذا أقر المجلس الطلب تعقد جلسة تخصص لهذه المناقشة ضمن المدة التي يحددها المجلس .

المادة ٧٨ – لكل عضو ان يوجه اسئلة واستجوابات لواحد او اكثر من الوزراء حول اي امر من الامور العامة .

المادة ٧٩ – على العضو الذي يريد ان يوجه سؤالا الى احد من الوزراء ان يقدمه الى الرئيس مكتوبا ويشترط فيه ان يكون موجزا منصبا على الوقائع المطلوب استيضاحها خاليا من التعليق والجدل . ومن العبارات غــير اللائقة غير ضار بالمصلحة العامة او مخالف لأحكام الدستور .

المادة ٨٠ – يبلغ الرئيس الوزير المختص السؤال ويدرجه في جدول أعمال اقرب جلسة .

المادة ٨١ – يجيب الوزير عن السؤال في الجلسة المعينة وله ان يطلب تأجيل الاجابة ثمانية ايام .

المادة ٨٢ – للعضو الذي قدم السؤال دون غيره ان يستوضح الوزير او يرد عليه بايجاز مرة واحدة .

المادة ٨٣ – لا تسري الشروط الخاصه بالأسئلة على الأسئلة التي توجــه الى الوزراء اثنــاء النظر في الميزانية وفي مشروعات القوانين فان لكل عضو الحق في التدخل في كل سؤال يرد بشأنها والرد عليه .

المادة ٨٤ – على العضو الذي يريد استجواب وزير او اكثر ان يقدم استجوابه الى الرئيس مكتوبا مراعيا فيه الشروط المبينة في المادة « ٧٩ » .

المادة ٨٥ – يبلغ الرئيس الوزير المختص الاستجواب ويدرجه في جدول اعمال اقرب جلسة لتحديد موعد المناقشة فيه .

المادة ٨٦ – يحدد المجلس موعد المناقشة في موضوع الاستجواب بعد سماع اقوال الوزير او تلاوة جوابه .

المادة ٨٧ – يحدد المجلس ميعاد المناقشة في الاستجوابات المتعلقة بالامور الداخلية خلال شهر .

المادة ٨٨ – في الموعد المحدد للمناقشة يبدأ العضو المستجوب بشرح الموضوع ثم يجيب الوزير ، وبعدئذ يجوز للاعضاء ان يشتركوا في المناقشة .

المادة ٨٩ – يجوز للمستجوب ان يسحب استجوابه وتقفل المناقشة فيه الا اذا تمسك به غيره من الاعضاء .

المادة ٩٠ – عند انتهاء مناقشة الاستجواب يبلغ رئيس المجلس نتيجتها الى رئيس الوزراء .

العرائـــض

المادة ٩١ـ يحق لكل اردني ان يرفع الى المجلس الشكوى فيما ينوبه من امور شخصية او فيما له صلة بالشؤون العامة ؛

المادة ٩٢ يجب ان يوقع على العريضة مقدمها ذاكرا فيها مهنته ومحل اقامته ، وان لا تشتمل العريضة عـــلى عبارات فيها مساس بالاشخاص او بالهيئات ، وللرئيس ان يأمر بحفظ العرائض التي لم تتوافر فيها الشروط .

المادة ٩٣ـ بعد تقييد العريضة في جدول عام ، يحيلها الرئيس على اللجنة الادارية ، الا اذا كان لها علاقة بمشروع او اقتراح او موضوع محال على احدى لجان المجلس فيحيلها على اللجنة المختصة .

المادة ٩٤ـ لكل عضو الحق في الاطلاع على اي عريضة بعد ان يطلب ذلك من مقرر اللجنة .

المادة ٩٥ـ تدرس اللجنة الادارية موضوع العرائض التي تحال عليها وتعيدها الى رئيس المجلس مبينة رأيها فيهـــا ، ويعرض الرئيس على المجلس ما يرى ضرورة لعرضه منها .

المادة ٩٦ ـ يقدم الوزراء الى المجلس الايضاحات الخاصة بما تضمنته العرائض التي بعث بها اليهم في مدة لا تتجاوز شهرا واحدا .

المادة ٩٧ ـ يرسل الأمين العام الى مقدم العريضه التي لم يرفضها المجلس بيانا بما تم فيها .

الاجـــازات

المادة ٩٨ ـ لايجوز لأي من الأعضاء ان يتغيب عن احدى الجلسات دون أن يخطر الرئيس بذلك، ولا يجـــوز ان يتغيب عن اكثر من جلسة دون موافقة الرئيس .

المادة ٩٩ ـ يقدم طلب الاجازة الى الرئيس ، وعليه ان يعرض الطلب على المجلس اذا كانت الاجازة المطلوبة لمدة تزيد على الشهرين .

رفـــع الحصانة

المادة١٠٠ـ لايجوز خلال دورة انعقاد المجلس ملاحقة العضو جزائيا او اتخاذ اجراءات جزائيـــة او ادارية بحقه أو القاء القبض عليه او توقيفه الا بإذن المجلس ، باستثناء حالة الجرم الجنائي المشهود .

المادة١٠١ـ يقدم رئيس الوزراء طلب الاذن باتخاذ الاجراءات الجزائية الى رئيس المجلس مشفوعا بمذكرة تشتمل على نوع الجرم ومكانه وزمانه والادلة عليه التي تستلزم اتخاذ اجراءات عاجلة .

المادة١٠٢ـ يحيل الرئيس الطلب على اللجنة القانونية لفحصه والنظر فيه فورا .

المادة١٠٣ـ يحيل الرئيس تقرير اللجنة القانونيـــة على المجلس ، بأسرع وقت ممكن ، ويجب ان تستمر المناقشـــة في الموضوع حتى البت نهائيا في الأمر فاذا وجد المجلس سببا كافيا لتوقيف العضو او محاكمته يتخذ قراره برفع الحصانة بالأكثرية المطلقة .

المادة١٠٤ـ اذا اوقف العضو لسبب ما عندما لا يكون مجلس الأمة منعقدا يجب على رئيس الوزراء ان يبلغ المجلس فور اجتماعه بالاجراءات المتخذه ومبرراتها ، وللمجلس ان يقرر استمرار هذه الاجراءات او ايقافها فورا

المادة١٠٥ـ للعضو الذي لم يعتقل الحق في حضور جلسات المجلس واجتماعـــات اللجان ، والمشاركة في المناقشات والتصويت ، ولو اتخذ المجلس قرارا برفع الحصانة عنه .

المادة١٠٦ـ لكل عضو ملء الحرية بالتكلم وابداء الرأي ، ولايجوز مؤاخذته أو ملاحقته بسبب اي تصويت او راي يبديه او خطاب يلقيه في أثناء جلسات المجلس .

الاستقالة والفصل من العضوية

المادة١٠٧ـ على كل عضو يريد الاستقالة ان يقدمها خطيـــا الى الرئيس ليرفعها الى الملك، ولاتعتبر الاستقالة نافذة الا من تاريخ صدور الارادة الملكية بقبولها .

المادة١٠٨ـ اذا حدثت اي حالة من حالات عدم الاهليـــة ، المنصوص عليها في المادة « ٦٤ » والفقرة الاولى من المادة « ٧٥ » من الدستور وكذلك في الحالة المبينة في المادة « ٩٠ » منه لأي عضو من اعضاء المجلس لايجوز اسقاط عضويته او فصله من عضوية المجلس الا بقرار يصدر بأكثرية ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس ويقره الملك .

المادة١٠٩ـ اذا شغر محل احد الأعضاء بالوفاة او الاستقالة او غير ذلك من الأسباب ، يخطر الرئيس رئيس الوزراء بذلك لملء مركزه ، وذلك في مـــدى شهرين من تاريخ اشعار المجلس الحكومة بشغـــور المحل وتدوم عضوية العضو الجديد الى نهاية مدة سلفه .

المحافظة على امن المجلس

المادة١١٠ـ المحافظه على النظام داخل المجلس وحوله من اختصاص المجلس وحده، ويقوم به الرئيس باسم المجلس - وهو الذي يصدر الأوامر الى قوة الحرس التي تعين للمحافظة على امن المجلس .

المادة١١١ـ لايجوز لأحد ، وقت اجتماع المجلس ، ان يجلس في الأمكنة المخصصة للاعضاء . ولايجوز لأحد ان ان يدخل قاعة المجلس الا باذن من الرئيس .

المادة١١٢ـ يجب على من يرخص لهم بالدخـــول في الاماكن المعدة للجمهور ان يلزموا السكون التـــام مدة انعقاد الجلسة وان لا يبدوا اي علامة تدل على الاستحسان او الاستهجان، وان يراعوا الملاحظات التي يبديها اليهم المكلفون بحفظ النظام .

المادة١١٣ـ كل من رخص له بالدخول واخل بالنظام او احدث ضجيجا او ضوضاء يكلف بمغادرة القاعة فأن لم يمتثل ، فللرئيس ان يأمر باخراجه بالقوة وتسليمه للجهة المختصة ، اذا اقتضى الحال .

الالغـــاءات

المادة١١٤ـ يلغى النظام الداخلي لمجلس الاعيان الصادر في ٢٥/ صفر سنة ١٣٧٢ هجرية ، الموافق ١٣ / تشرين الثاني سنة ١٩٥٢ ميلاديه .

الحسين بن طلال

٢١ / ٣ / ١٩٨٤

رئيس الــوزراء
احمد عبيدات

وزير الداخليـــة
سليمان عرار

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٣١ و ١٢٠) من الدستور
والمادة (١٠) من قانون الموازنة العامة رقم (١) لسنة ١٩٨٤
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١/٣/١٩٨٤
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٢١) لسنة ١٩٨٤
نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية
للسنة الماليـــة ١٩٨٤

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٨٤) ويعمل به اعتبارا مـــن ١/١/١٩٨٤ .

المادة ٢ — تحدد تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية وعدد الوظائف المصنفة وغير المصنفة والوظائف بعقود في كل منها واسماء هذه الوظائف ودرجاتها ورواتبها حسبما هو مبين في الجدول الملحق بهذا النظام والذي يعتبر جزءا منه .

المادة ٣ — لا يجوز ملء وظيفة اي موظف يعار للخدمة خارج الحكومة باكثر من موظف واحد يستخدم مؤقتا عند الضرورة وبموجب عقد للقيام بمهام وظيفة الموظف المعار خلال مدة الاعارة شريطة عدم تجاوز مخصصات تلك الوظيفة .

المادة ٤ — أ — يتقاضى الموظف غير المصنف او الموظف بعقد الذي احدثت له وظيفة مصنفة في الجدول الملحق بهذا النظام راتبه من مخصصات هذه الوظيفة الى ان تتخذ الاجراءات الضرورية لتصنيفه وفقــا لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به .

ب — يجوز في حالات خاصة يقررها مجلس الوزراء تعيين موظفين برواتب مقطوعة على حساب الوظائف المصنفة الشاغرة الواردة في هذا النظام الى حين انتهاء اجراءات تعيينهم فيها .

المادة ٥ — أ — يستحق الموظف الزيادة السنوية بعد مرور سنة على تعيينه او ترفيعه او اخر زيادة سنوية تقاضاها .

ب — الزيادة السنوية للموظف غير المصنف والموظف بعقد الذي يتقاضى راتبا شهريا مقداره (٧٤) دينارا او اقل هي دينار واحد اما الموظف الذي يتقاضى راتبا شهريا مقداره (٧٥) دينارا فاكثر فزيادته السنوية ديناران .

المادة ٦ — لا يجوز تعيين الموظفين الذين تشملهم احكام المادة (١٦) من نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ على حساب مخصصات اجور العمال المرصودة في المادة (١٤) في اي فصل من فصول النفقات الجارية في قانون الموازنة العامة .

المادة ٧ — لا يجوز تعيين اي موظف في اي وظيفة او ترفيعه او نقله اليها الا اذا توافرت فيـــه الشروط والمؤهلات اللازمة لاشغال تلك الوظيفة .

١١/٣/١٩٨٤

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمـد عبيـدات

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سليمـان عـرار

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزيـر العـدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزيـر الخارجية
طاهر نشات المصري

وزيـر المواصلات
د. محمد عضوب الزبن

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير التربية والتعليم
حكمت الساكت

وزيـر النقل
طاهـر حكمت

وزير الصناعة والتجارة والسياحة ووزير العمل بالوكالة
د. جـواد العنـاني

وزيـر الماليـة
د. حنـا عوده

وزيـرة الاعلام
ليلـى شـرف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
المهندس حمد الله النابلسي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد خلف داوديـة

وزير الزراعة
محمـد بشير

وزيـر شؤون الارض المحتلة
شوكت محمود

وزيـر الصحة
د. كامل العجلوني

وزيـر الاشغال العامة
المهندس رائف نجم

وزيـر الثقافة والشباب والآثار
د. عبد الله عويدات

وزيـر التنمية الاجتماعية
عبد السلام كنعان

تطبيق قانون الضمان الاجتماعي

بناء على تنسيب مجلس ادارة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١/٣/١٩٨٤ الموافقة على تطبيق قانون الضمان الاجتماعي اعتبارا من ١/٧/٨٤ على جميع الشركات والمنشآت الخاصة التي يعمل بها (١٠) اشخاص فاكثر اعتبارا من ١/١/١٩٨٤ وفي اي تاريخ يليه وذلك في مختلف مناطق المملكة.

تعليمات

قواعد مرور وسير المشاه والمركبات التي تجر بالحيوانات

او تجر او تدفع باليد صادرة بالاستناد لاحكام المادة (٧٣) من قانون السير

الفصل الاول

المادة ١ – تكون اولوية العبور للمشاة في جميع الاحوال باستثناء الاماكن المنظمة باشارات ضوئية او من قبل رجال السير وعلى سائقي المركبات التوقف على مسافة كافية ليتمكن المشاة من العبور .

المادة ٢ – يتوجب على المشاة الآتي : –

أ – الالتزام باستخدام ممرات المشاة داخل المدن والتقيد باشارات العبور الضوئية او التي تعطى لهم من قبل رجال السير .

ب – السير على الارصفة وفي حالة عدم توفر الارصفة السير اقصى حافة اليمين .

ج – التزام اقصى حافة الطريق المقابلة لاتجاه السير في حالة السير على الطرق خارج المدن .

د – عدم قطع الطريق من جانب الى آخر قبل التأكد من خلو الطريق من المركبات .

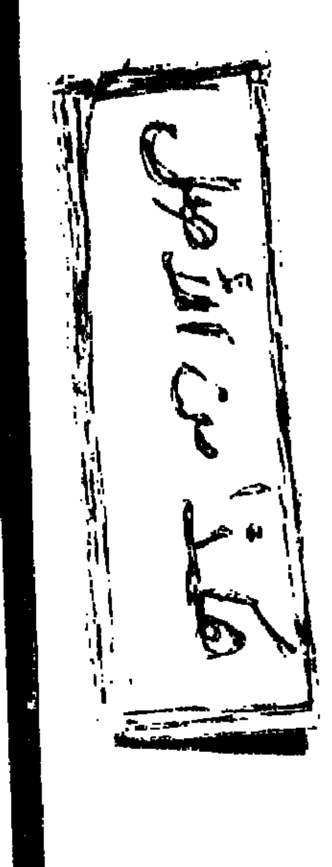
المادة ٣ – الشروط المتعلقة بسوق الحيوانات على الطرق :

أ – يمنع سير الحيوانات على الارصفة او في الشوارع داخل المدن الرئيسية .

ب – يمنع سوق الحيوانات من قبل الاشخاص الذين تقل اعمارهم عن اربعة عشر عاما .

ج – على سائقي الحيوانات على اختلاف انواعها ان يسيروا بحيواناتهم خارج الطرق ما امكن ويتوجب عليهم عدم الاضرار بالاشخاص او الاملاك العامة او الخاصة وان يتخذوا التدابير لتأمين سلامتها وسلامة السير اثناء سوقها .

د – يتوجب عند سوق الحيوانات فرادى او جماعات ان يكون لها قائد او عدد كاف من الافراد بحيث لا تخرج عن سيطرتهم ولا يجوز تركها بمفردها الا اذا كانت مقيدة بحيث يمتنع عليها الحركة والدخول الى الطريق وان ينظم سوقها بصورة تمكنها من السير او القطع او التجاوز دون اعاقة السير.



المادة ٤ – الشروط المتعلقة بعربات الجر او الدفع

أ – لا يجوز استخدام عربات الجر او الدفع ما لم تكن مسجلة لدى البلديات او تحمل رقما خاصا بها .

ب – تطبق قواعد السير والمرور الخاصة بالمركبات على هذا النوع من العربات .

الفصل الثاني

المخالفات :

المادة ٥ – يعاقب كل من ارتكب ايا من المخالفات المشار اليها في المواد السابقة بالآتي : –

أ – مخالفة المشاة	٢٠٠ فلس
ب – مخالفة سوق الحيوانات	٥٠٠ فلس
ج – مخالفة عربات الجر او الدفع	٧٠٠ فلس

المادة ٦ – تستوفى المخالفات من قبل شرطة المرور مباشرة وذلك بموجب ايصال يحمل القيمة المبينة في المادة (٥).

المادة ٧ – في حالة تخلف المخالف عن الدفع فيحال الى اقرب مخفر للشرطة لاخذ الضمانات اللازمة لتسديد قيمة المخالفة او احالته للمحكمة المختصة .

المادة ٨ – توضع هذه التعليمات موضع التطبيق اعتبارا من تاريخ ١ / ٥ / ١٩٨٤ .

نائب رئيس الوزراء / وزير الداخلية

سليمان عرار

قرار رقم (٤) لسنه ١٩٨٤

صادر عن الديوان الخاص بتفسـيـر القوانــين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٤/٤/١٤٠٤ هـ الموافق ٧/١/١٩٨٤ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير احكام الاوقاف وبيان ما اذا كان من الجائز وقف الحصة الشائعة في الملك على جهة خيرية ام ان ذلك غير جائز .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الماليه/الاراضي الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٢٨/١٢/١٩٨٣ وتدقيق احكام الوقف يتبين ان الفقرة الثالثه من المادة (١٢٤٢) من القانون المدني لسنة ١٩٧٧ تنص على جواز وقف الحصة الشائعة اذا كان العقار الموقوف غير مسجد او مقبرة .

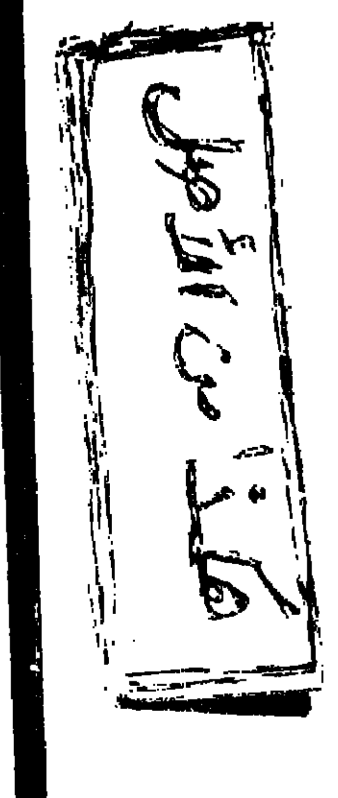
كما ان الرأي الراجح في الفقه الاسلامي يجيز وقف الحصة الشائعة في الاراضي المملوكة الا في المسجد والمقبرة فلا يصح وقف الحصة الشائعة لهذه الغاية اصلا بل لابد من فرز الحصه الشائعة من الملك لصحة جعلها مسجدا اومقبرة كما هو واضح من البنود (٦٥٠،٦٣٠١) من كتاب قواعد العدل والانصاف للقضاء على مشكلات الاوقاف للمرحوم محمد قدري وما ورد في الصفحة ١٨٩ من الجزء السادس من كتاب المغني للامام موفق الدين بن قدامه والشرح الكبير للامام شمس الدين بن ابي عمر بن قدامه والصفحة (٣٦٤) من الجزء الثالث من كتاب رد المحتار على الدر المختار (حاشيـة بن عابـدين)

اما ما جاء بقرار الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم (٢٠) السنة ١٩٧٤ المنشور على الصفحة (١٩٢٥) من عدد الجريدة الرسمية (٢٥٢٦) من انه لايجوز تحويل الحصة الشائعة في الارض الى ملك بقصد وقفها على جهة خيريه فأن ذلك انما يتعلق حكمه بالحصة الشائعة في ارض اميريه ولايشمل الحصة الشائعة في ارض مملوكة نظرا لوجود نص صريح يجيز وقفها كما اسلفنـا

هذا ما نقرره في تفسير الاحكام المطلوب تفسيرها .

صدر بتاريخ ١٩ جماد الاول سنة ١٤٠٤ هـ الموافق ٢١/٢/١٩٨٤ .

عضو عضو محكمة التمييز **صلاح ارشيدات**	عضو الرئيس الثاني لمحكمة التمييز **نجيب الرشدان**	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز **موسى الساكت**
عضـــو مندوب وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **مشهور حسن حمـود**		عضو رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء **عيسى طماش**



اعـــلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيلت القوانين المؤقتة المبينة في القائمة التالية الى مجلس الامة فنالت منه قبولا وبات كل منها بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية المبين ازاءه قانونا دائميا .

١٩٨٤/٣/٢٤

رئيس الــوزراء
احمد عبيدات

اسم القانون	رقم الجريدة الرسمية	تاريخ العدد
١ – قانون صندوق الاسكان العسكري رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٩	٢٨٦٢	١٩٧٩/٦/١
٢ – قانون معدل لقانون صندوق الاسكان رقم (١٤) لسنة ١٩٨١	٣٠٠٨	١٩٨١/٦/١
٣ – قانون معدل لقانون صندوق الاسكان العسكري رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٢	٣١٠٤	٩٨٢/١٠/١٦
٤ – قانون معدل لقانون منع بيع العقار للعدو رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٤	٢٥١٠	١٩٧٤/٩/١
٥ – قانون معدل لقانون العمل رقم (٤٨) لسنة ٩٧٥	٢٥٩٤	٩٧٥/١٢/١
٦ – قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم (٨) لسنة ١٩٧٥ .	٢٥٣٨	٩٧٥/٢/١٦
٧ – قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٥ .	٢٥٧٢	٩٧٥/٨/١٦
٨ – قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٥ .	٢٥٧٢	٩٧٥/٨/١٦
٩ – قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٥ .	٢٥٧٦	٩٧٥/٩/١
١٠ – قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٥ .	٢٥٨٥	٩٧٥/١٠/١٦
١١ – قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٦ .	٢٦١٠	١٩٧٦/٣/١
١٢ – قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم (٤١) لسنة ١٩٧٦ .	٢٦٣٤	١٩٧٦/٧/١
١٣ – قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٩ .	٢٨٧٦	١٩٧٩/٨/١٦
١٤ – قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم (٥) لسنة ١٩٨١ .	٢٩٨٧	١٩٨١/٢/١٦
١٥ – قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم (١٩) لسنة ١٩٨١ .	٣٠٢١	١٩٨١/٩/١